الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ73746ـدد

تاريخه: 2019/03/27

قـــــرار تعقيبـــــــي جزائـــــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2018/03/14 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد "و.ذ" .

طعنا في الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف عـ7532ـدد بتاريخ 28 فيفري 2018 والقاضي نصّه "قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى".

وبعد الاطلاع على تقرير السيّد المدّعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة، وبعد الاطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافّة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونيّة فكان حرّيا بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان الفرقة الجهويّة للشرطة العدليّة بـ حسب محضرهم عـ812ـدد بتاريخ 2015/10/02 أنّه بتاريخ 2015/10/01 حوالي الساعة 15.30 زوالا وعلى إثر ورود معلومات مفادها تواجد عدد من الأنفار داخل مقهى " " الكائن بشارع بصدد ترويج واستهلاك مخدّر الزطلة، وبالتحوّل على العين من قبل أعوان مركز الأمن الوطني بـ أمكن ضبط عـ04ـدد أنفار وكان من بينهم المتهم "و.ذ" المعروف بكنية "..." والذي كان يدخن سيجارة محشوّة يشتبه بكونها مخدّرة، وما إن شاهدهم إلا و تولى إلقاء السيجارة أرضا ولاذ بالفرار رفقة المتهم "و" المعروف بكنية "..."، فيما تمكن الأعوان من إلقاء القبض على المتهمين "م.ق" و"م.ط"، وبتفتيش المكان عثر على علبة سجائر نوع "مارلبورو" موضوعة فوق الطاولة تحتوي على عـ08ـدد قطع بنيّة اللون يشتبه في كونها مادّة مخدّرة، إضافة الى عـ02ـدد علب أوراق لفّ سيجارة وبقايا سيجارة يشتبه في كونها محشوّة بمادّة مخدّرة، وبموجب ذلك حرر الأعوان محضرهم المشار إليه وأحالوه على النيابة العموميّة التي أذنت بفتح بحث تحقيقي فكانت قضية الحال.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث في القضية أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها عـ15475ـدد المؤرخ في 08 مارس 2016 المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل جريمتي استهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا ويضاف للمتهم "و" مسك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" بنيّة الاتجار فيها طبق أحكام 01 و04 و05 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات، فصدر بتاريخ 2017/02/23 الحكم

الابتدائي عـ16/103ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي ابتدائيا حضوريا في حق "و.ذ" باعتبار جريمتي استهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح قانونا ومسك تلك المادّة بنيّة الاستهلاك الشخصي في غير الأحوال المسموح به قانونا متواردة على معنى الفصل 55 من المجلة الجزائية وثبوت إدانته فيها وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدّة عام واحد وبخطية قدرها ألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المتهم وقد أصدرت محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 05 نوفمبر 2012 تحت عـ5034ـدد حكمها في القضية القاضي "قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه"، فاعترض عليه المتهم وقد قضت المحكمة في القضيّة بحكمها وفق نصّه المشار إليه آنفا والذي تعقّبته الوكالة العامّة بـ ناسبة له الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بمقولة وأن التقرير الشفاهي لأعوان الشرطة العدلية بالمهدية تضمّن وأنّه تم ضبط أربعة أنفار وكان من بينهم المدعو "و.ذ" والذي كان يدخن سيجارة محشوّة بمادّة يشتبه في كونها مخدّر، وأنّ ما حرّره الأعوان يعدّ محاضر رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وتعزيزا لذلك أكد المتهم "م.ط" أنّ "و" هو الذي ألقى السيجارة أرضا ولاذ بالفرار، وبالتالي فإنّ جريمة المسك بنيّة الاستهلاك لمادّة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ثابتة في حقّه وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة الاستهلاك فإنّ الاختبار لم ينفي الاستهلاك ولم يؤكده بسبب شربه كميّات كبيرة من الماء.

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــــــة

*** عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:**

حيث أثار المعقّب خرق القانون وضعف التعليل من محكمة القرار المطعون فيه كسبب كاف لطلب النقض مع الإحالة.

وحيث أنّه من المسلمات أنّ محكمة الأصل لها حريّة تقدير الوقائع والموازنة بين قرائن البراءة وقرائن الإدانة على حدّ السواء، واستخلاص النتائج القانونيّة منها ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة، وذلك بشرط تعليل قرارها تعليلا قانونيّا ومستساغا استنادا الى ما له أصل ثابت بملف القضيّة تطبيقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث أنّه رجوعا إلى مظروفات ملف القضيّة وأسانيد القرار المطعون فيه تبيّن أنّ محكمة الموضوع وازنت بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة على حدّ السواء في حق المتهم ورجّحت براءته فيما نسب إليه استنادا إلى أنّه مع عدم جزم الاختبار العلمي بثبوت استهلاكه لأي مادة مخدرة ومع عدم وجود ما يثبت المسك بنية الاستهلاك لتلك المادة، لا يمكن إلا الجزم يقينا بوجود شكّ كبير في نسبة التهم له وإنّ الشكّ لا يمكن تفسيره إلا لصالح المتهم.

وحيث كان القرار المطعون فيه كرّس هذا التوجه واتضح أنّه لما قضى بالصورة التي قضى بها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعيّن معه ردّ المطاعن لخلوّها من المستند الصحيح.

<u>ولهـــــذه الأسبـــــاب</u>

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27 مارس 2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد و وبمحضر المدّعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه